

7229 - حكم نقل عضو من جسم مسلم إلى جسم مسلم آخر أو من جسم كافر إلى جسم مسلم كان حيا أو ميتا

صالح اللحيدان

ارجو افادة عن حكم نقل عضو من جسم مسلم الى جسم مسلم اخر او من جسم كافر الى جسم مسلم. سواء كان حيا او ميتا كنقد الكلية والقرينة والقلب وما شابهها ارجو التوضيح بالدليل وجزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين وبعد فان الله سبحانه وتعالى - [00:00:25](#)

خلق لنا جميعا ما نحتاج اليه في هذه الارض ومن علينا سبحانه وتعالى باشياء كثيرة لا نستطيع عدّها او احصاءها كما قال جل من قائل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها - [00:00:47](#)

وقال وما بكم من نعمة فمن الله وحل احل لنا سبحانه وتعالى ما نضطر اليه رحمة منه بالعباد واحسانا اليهم وتفضلا وهو صاحب الفضل والجود والاحسان وقد قال رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:08](#)

ما انزل الله داء الا انزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهل وذكر سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ان الله حد حدودا وحرم اشياء وسكت عن اشياء رحمة بالعباد - [00:01:31](#)

فما حرمه الشارع لنص قاطع لا مجال لاحد في تحليله وما اباحه الشارع قاطعة مما اباحه الله لان الحلال ما احله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله وما سكت الله عنه وسكت عنه رسوله فهو عفو - [00:01:52](#)

وقد تطور العلم وتقدمت صناعة الطب وسائل العلاج وتوصل الناس الى طرق لم يسلكها المتقدمون في العلاج واستطاع اهل الطب الحديث بما فتحه الله عليهم من المعارف والعلوم ان ينقلوا - [00:02:19](#)

اجزاء من الانسان من مكان الى مكان ربما نقلوا اجزاء من غير الانسان ولذلك كثر الاخذ والرد والقييل والقال الشأن في المسلم ان حرّمته ميتا كحرّمته حيا فلا يمثل به - [00:02:47](#)

ولا يشق جلده ولا يقطع شيء من اعضاءه وهذا هو الاصل في ذلك ولا يحل تخطي ذلك وتجاوزه الا اذا دعا الى ذلك امر ارجح من المانع اذا الشريعة الاسلامية جاءت - [00:03:12](#)

بتقديم احدى المصلحتين تقديم الراجحة. نعم. واهدأ المصلحة المرجوحة وجاءت بارتكاب ادنى ان ضررين لدفع اعلاهما فاذا تعارض امر فقد الحياة لانسان حي مع انتهاك جسم جسمي اخر كناقل الكلية مثلا مم - [00:03:40](#)

او نقل القلب اذا انتهى الامر الى استطاعة الطب ايجاد حياة مستقرة باذن الله لنقل ذلك الجهاز فلا يظهر المانع وقد بحث هذا الامر على مستوى هيئة كبار العلماء في هذه البلاد. نعم - [00:04:15](#)

واقروا من حيث الجملة جواز نقل القرنية. مم. قرنية العين. نعم انسان لآخر وناقل الكلية انسان لآخر محتاج اليها حي كان الذي تنقل منه او ميتا. مم. فاذا كان حيا فلا بد من اذنه - [00:04:40](#)

وان كان ميتا فلا يفتقر في ذلك الى اذنه لكن لو اوصى في حياته لكان الامر اكثر تيسيرا على تفاصيل ما صدر من هيئة كبار العلماء. نعم. ليس المجال هنا مجال بسطها. طيب. والله اعلم - [00:05:02](#)